رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

مسألة)7(القبض يرجع إلى العرف والعادة

عبدالمحسن الزامل

المسألة السابعة ان القبض يرجع الى العرف والعادة كما سبق الاشارة اليه. فقبض الدار والارض بالتخلية لكن لو ان انسان كما اه يقع كثير لو انسان باع دار باثاثها - 00:00:00

بعد فيها اثاث في المجالس وفي الغرف غرف نوم والمطبخ رمم مثلا في ثلاجات فيه البندروج ونحو ذلك وفيه السجاد اللي عالارض يعني فيه البيت ربما يكون مفروش تماما فاشترى البائع البيت - 00:00:21

الثابت والمفروشات المنقولات هل في هذه الحالة يجوز للمشتري التصرف يكون بمجرد التخلية قد قبض اه قد قبض كما انه قبض البيت يكون قبض البيت قبض للمفروشات او ان المفروشات لا بد ان - 00:00:44

اه يعني ينقلها من مكانها حتى يأتي لانها منقولة والمنقول لابد ان يقبر وقبضه متمكن بنقله لأنه قد يريد مثلا بيعه وقد يريد بيعه هل يجوز مثلا لو اراد ان يبيع هذا الاثاث؟ يقول انا اريد ان ابيع الاثاث. هل يجوز ان يبيعه قبل ان ينقله - 00:01:10

كما انه لو اراد ان يبيع البيت بعد التخلية جاز له ذلك لانه آآ صار مقبوضا له في خلاف لكن اظهر والله اعلم ان هذا المنقول تابع للثابت والتابع تابع - 00:01:33

لانه اشترى البيت باثاثه فلا نخص الاثاث عقد او بصورة تخصه. نقول الاثاث تابع للبيت وكما ان البيت اه يجوز التصرف بالتخلية ويحصل القبض بالتخلية كذلك الاثاث هو تابع والتابع تابع - 00:01:52

وايضا لما فيه ايضا من المشقة لو قيل له مثلا انك تنقله ولانه ربما ايضا يتلف عليه هذا الشيح حين يريد فالصواب انه يكون تابع للدار والتابع - 00:02:18